في حال شغور مركز المدير هي يتولى أكبر الأعضاء سناً مهام المدير أم يصار إلى تكليف من يتولى المركز بانتظار التعيين وفق الأصول

ميّز قانون المجالس الأكاديمية رقم ٦٦/ ٢٠٠٩ بين حالتي الغياب والشغور ووضع لكلٍ منها أحكام مختلفة،
ولتأكيد هذه المسلّمة نستعرض كيف ميّز هذا القانون بين حالات: الغياب، الشغور، انتهاء الولاية، وكيف خصّص لكلّ حالة أحكاماً خاصة موحّدة نستعرضها كالآتي:

أولاً: أحكام الغياب في القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦

تضمّن القانون ٦٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ أربع نصوصٍ متشابهة حول الغياب، وجاءت هذه النصوص تتابعاً حول رئيس الجامعة، العميد، المدير، رئيس القسم.

المادة ٢: يلغى نص المادة ١٠ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه في النص الآتي:

المادة ١٠ الجديدة:

٥–في حال غياب الرئيس ينوب عنه أكبر العمداء سنا.

المادة ٧: يلغى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٢٥ الجديدة

٤–في حال غياب عميد الوحدة لاكثر من خمسة عشر يوما ينوب عنه اعلى المديرين رتبة او درجة.

المادة ١١: يضاف فصل جديد الى القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ هو الفصل العاشر: مجلس الفرع

المادة ٧٨:

٧– وفي حال الغياب (أي غياب مدير لفرع)، يحل محله اكبر اعضاء مجلس الفرع سنا.

المادة ١٢ المتضمنة إضافة فصل على القانون ٦٧/٧٥

المادة ٨١ المضافة:

ج- في حال غياب رئيس القسم ينوب عنه اعلى اعضاء مجلس القسم رتبة وفي حال تساوي الرتبة، الاعلى درجة.

يتبيّن من هذه النصوص أنها أقرّت حكماً واحداً يرعى حالة الغياب، بحيث يحلّ محل الغائب أكبر أعضاء المجلس سناً (سواءً أكان المجلس: مجلس الجامعة أو مجلس الوحدة أو مجلس الفرع أو مجلس القسم).

أي أن قواعد الحلول محلّ الغائب تطبّق حصراً في إدارة المجلس كهيئة مجتمعة وليس في تولي كافة صلاحيات الغائب.

ثانياً: أحكام الشغور في القانون رقم ٢٠٠٩/٦٦

يعرّف الشغور بأنه: حصول الفراغ في المركز الوظيفي، وتتعدد أسباب هذا الفراغ الذي قد ينجم عن الاستقالة أو الوفاة أو الاحالة على التقاعد أو انهاء الولاية قبل انتهاء مدتها أو انتهاء الولاية بالصورة الطبيعية.

تضمّن القانون ٦٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ أربع نصوصٍ متشابهة حول الشغور، وجاءت هذه النصوص تتابعاً حول رئيس الجامعة، العميد، المدير، رئيس القسم.

المادة ٢: يلغى نص المادة ١٠ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه في النص الآتي:

المادة ١٠ الجديدة:

٦-في حال شغور مركز الرئيس، يصار الى تعيين رئيس جديد بذات الآلية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ٧: يلغى نص المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة ٢٥ الجديدة

٤.. وفي حال الشغور، يعين عميد جديد لاكمال الولاية وفق الآلية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١١: يضاف فصل جديد الى القانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ هو الفصل العاشر: مجلس الفرع

المادة ٧٨:

٧–في حال شغور مركز المدير، يتم التعيين وفق الآلية ذاتها.

المادة ١٢ المتضمنة إضافة فصل على القانون ٦٧/٧٥

المادة ٨١ المضافة:

ج– ... اذا شغر مركز رئيس القسم لاي سبب كان قبل انتهاء مدته بأكثر من ثلاثة اشهر ينوب عنه اعلى اعضاء مجلس القسم رتبة، وفي حال تساوي الرتب، الاعلى درجة لحين اجراء انتخابات جديدة.

من الثابت أن النصوص المذكورة أعلاه قد ميّزت بين الغياب والشغور وأقرّت أحكاماً خاصة بالشغور مغايرة لتلك الخاصة بالغياب، واللافت أنها اعتمدت حكماً واحداً للشغور في مراكز رئيس الجامعة وعميد الوحدة ومدير الفرع، بحيث يصار إلى تعيين بديل وفق الآلية ذاتها. أما رئاسة القسم فلقد خصص لها القانون حكماً خاصاً فاذا شغر مركز رئيس القسم لاي سبب كان قبل انتهاء مدته بأكثر من ثلاثة اشهر ينوب عنه اعلى اعضاء مجلس القسم رتبة، وفي حال تساوي الرتب، الاعلى درجة لحين اجراء انتخابات جديدة.

كما تعطي هذه الفقرة دلالة واضحة أن المشترع رفض تطبيق قواعد الغياب في حالة الشغور إلا في حالة شغور مركز رئيس القسم، وبالتالي وبسبب وضوح هذه النصوص لا يمكن في حالة شغور مركز مدير الفرع أن يتولى أكبر أعضاء المجلس مهمات المركز الشاغر إلى حين تعيين البديل.

عصام نعمة اسماعيل